

الشرعية الجنائية ومبدأ سيادة القانون لدول بعد النزاع المسلح: ليبيا نموذجاً

فاطمة بشير محمد مولاي

محاضر في القانون الجنائي ، كلية القانون ، جامعة الجفرة

قبول البحث: 18/12/2023

مراجعة البحث: 07/12/2023

استلام البحث: 25/09/2023

ملخص الدراسة :

أن مبدأ سيادة القانون يتطلب وجود نظام قانوني محدد ومتوقع ، وأن يعامل كل فرد من جانب صناع القرار بطريقة تحفظ حقوقه وحرية ، ولعل مبدأ الشرعية الجنائية هو السياج الذي يصون الحريات والحقوق الفردية، وحرية الأفراد وحقوقهم تبقى مهددة إذا لم يكن هناك قانون جنائي يرسم لهم حدود تصرفاتهم ويحدد لهم كل أنواع الأفعال الممنوع إتقانها، وهذا الأمر يتطلب بدوره وجود دولة قانونية تستند في عملها على بنیان قانوني وتحترم حقوق الإنسان .

الكلمات المفتاحية: شرعية جنائية، سيادة القانون، ليبيا.

Abstract:

The principle of the rule of law requires the existence of a specific and expected legal system, and that every individual is treated by decision-makers in a manner that preserves his rights and freedom. Their behavior and defines all types of prohibited acts for them, and this in turn requires the presence of a legal state that bases its work on a legal structure and respects human rights.

Keywords: criminal legitimacy, rule of law, Libya

المقدمة

شهدت ليبيا بعد ثورة فبراير حالة من الفوضى ودخلت البلاد حالة من التناحر على السلطة وانتشار السلاح ، و ظهرت الميليشيات المسلحة ، كل هذا كان له الأثر الكبير في تقويض الأمن وأضعاف سيادة القانون ، في حين أن الديمقراطية و الحرية التي تعد من أهم أهداف الثورة الليبية ، لها ارتباط وثيق بحكم القانون وسيادته . ومن الجدير بالقول أن وجود القانون بحد ذاته لا يجعل من الدولة (دولة سيادة قانون) ، بل لابد من الخضوع له واحترامه ، وحتى تسود سيادة القانون لأبد من وجود بعض المعايير الأساسية والتي من بينها ، عدم جواز معاقبة الأفراد أو التعرض لهم في حقوقهم وحررياتهم ، إلا بناء على مخالفة محددة للقانون ثبت ارتكابها بإجراءات قانونية منصوص عليها في نصوص مكتوبة وواضحة صادرة عن السلطة المختصة قانوناً .

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث كون سيادة القانون من المواضيع المهمة على المستوى الدولي والوطني، فهي ركنا في النظم السياسية والقانونية ، وحجرا رئيسيا في العلاقات الدولية ، ولعل سيادة القانون بمعناها المبسط تعني أطاعة الأفراد والحكومات للقانون ، وهذا يقتضي بدوره وجود قانون واضح ومفهوم وأن يكون الأفراد على علم بوجوده، ولعل مبدأ الشرعية الجنائية بشقيه الموضوعي والإجرائي احد أهم ضمانات سيادة القانون ، نظرا لأهمية البالغة لهذا المبدأ خاصة فيما يتعلق بتحقيق الأمن القانوني كضمانة للحقوق و الحريات الفردية في مواجهة السلطة القضائية.

إشكالية البحث:

أن الدور الهام الذي يضطلع به القانون من خلال نصوصه التجريبية والتي تجرم الأفعال التي من شأنها المساس بالحقوق والحريات أو تهدد المجتمع وتعرض أمنه للخطر ، وتفرض الجزاءات المناسبة لتحقيق الردع العام والخاص ، يدفعنا لوضع الإشكالية التالية بها نحدد وجهة البحث لتحقيق المبتغى وإثراء الفصول العلمي مفادها: كيف يعمل مبدأ الشرعية الجنائية على إرساء سيادة القانون ودعمها وتحقيق الأمن المجتمعي في ظل الواقع الليبي الراهن وانتشار السلاح وسيادة سلطانه بدلا من سلطان القانون ؟ ولإجابة على هذا التساؤل وغيره من التساؤلات اعتمدت المنهج التحليلي والوصفي لملائمته لطبيعة الموضوع. مقسمة بذلك خطة البحث لمبحثين اثنين . المبحث الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي للشرعية الجنائية ومبدأ سيادة القانون . المبحث الثاني: أهمية مبدأ الشرعية الجنائية وعلاقته بسيادة القانون.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للشرعية الجنائية ومبدأ سيادة القانون

تمهيد وتقسيم:

يعتبر مبدأ الشرعية من أحد أهم مفاهيم القانون الحديث⁽¹⁾، والذي يعني في القانون الجنائي عدم جواز تجريم فعل من الأفعال دون أن يكون القانون قد قام بتحديد مسبقاً وبشكل واضح. وهي الشرعية الموضوعية أولى حلقات مبدأ الشرعية الجنائية ، والتي تعد بدورها من مرتكزات سيادة القانون. كم يعني لا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقاً للقانون، فهذا المبدأ يحكم القواعد الإجرائية للقانون الجنائي، الحلقة الثانية لمبدأ الشرعية. وعليه سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي مطلب أول. ومفهوم مبدأ سيادة القانون مطلب ثاني

المطلب الأول

مفهوم الشرعية الجنائية الموضوعية والإجرائية

أولاً: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية: -

¹ - إن مبدأ الشرعية يسبق مبدأ سيادة القانون فالأول يحدد متطلبات الثاني ، وأيا كان مصدره فإن سيادة القانون تعني الالتزام باحترامه والتطبيق معه ، وقد بدأ تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وإقراره مع اندلاع الثورة الفرنسية في نهايات القرن الثامن عشر « قرن النور » حين تنهز رجالها ، وأضفوا عليه صياغة واضحة ومحددة في إعلان العالمي لحقوق الإنسان .

يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية : (أن القانون وحده هو الذي يحدد الأفعال المعتبرة جرائم ، والعقوبات المقررة لها وذلك منعاً من تعسف القضاء) ⁽²⁾. فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁽³⁾. وهذا ما يميز قواعد القانون الجنائي عن غيره من فروع القانون ألا وهو خضوعه لمبدأ الشرعية أو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، والذي يعد وليداً لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يعني احتكار تحديد الجرائم والعقوبات على السلطة التشريعية ، فهي تختص وحدها بتحديد الأفعال المعاقب عليها وبيان العقوبات المقررة لها ، ولا تملك أية جهة أخرى مباشرة هذا الاختصاص، ألا في النطاق الضيق الذي يفوض فيه القانون السلطة التنفيذية بذلك⁽⁴⁾.

وتطبيقاً لهذا المبدأ لا يملك القضاء تجريم فعل أو توقيع عقوبة ما لم يرد بشأنهما نص ، وفي حالة عدم وجود نص قانوني مكتوب يقضي بتجريم الفعل وتحديد العقاب ، فعلى القاضي في هذه الحالة الحكم بالبراءة وإلا كان حكمه خاطئاً⁽⁵⁾، فقد وجد هذا المبدأ للحد من السلطان الواسع الذي كان للقضاء ، وذلك بجعل صلاحية التجريم والعقاب للسلطة التشريعية فحسب ، عن طريق إصدار نص قانوني واضح ومكتوب يحدد الفعل الذي يعد جريمة ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل، ونظر لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه معظم الدساتير والتشريعات القانونية ، كونه أحد ضمانات حرية الأفراد وحقوقهم وقيدا لسلطات الدولة المختلفة ، فتطبيق مبدأ الشرعية يعد لازم لخضوع الدولة للقانون⁽⁶⁾ ، وفرض احترام القانون على مؤسسات الدول وسلطاتها والأفراد على حد سواء ، ويعد ذلك من أهم أسباب سيادة القانون وسلطانه.

ثانياً: مفهوم الشرعية الجنائية الإجرائية:-

يشكل هذا المبدأ الامتداد الطبيعي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما لا يقل عنه أهمية لا بل يعد أكثر خطورة ، فهو يشكل الإطار الخارجي الذي لا يمكن تطبيق القاعدة الموضوعية تطبيقاً صحيحاً إلا من خلاله . ويبدو ذلك واضحاً في ماهية الشرعية الإجرائية والتي تعني كما ذكرنا : ((لا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقاً للقانون)) كما يقصد بمبدأ الشرعية الإجرائية أنه: ((المشرع هو الذي يحدد الإجراءات الجنائية الواجبة الإلتفاع في الدعوى الجنائية ، وينظم الجهات القضائية التي تتولى مباشرة الدعوى الجنائية ، وذلك لتعلق الأمر بحقوق الأفراد وحياتهم))⁽⁷⁾. بمعنى عدم جواز مباشرة أي إجراء جنائي إلا بقانون . ولعل أصل الشرعية الإجرائية هو مبدأ الأصل في المتهم البراءة، بحيث أن أي إجراء يتخذ ضد المتهم كتنقيدها أو محاكمته ، يجب أن يبنى على افتراض براءة المتهم ، وذلك بأن تكون هذه الإجراءات صادرة عن المشرع كونها تمس حرية الفرد الشخصية ، وأن تتم هذه الإجراءات تحت إشراف قضائي، لتصل لمرحلة التنفيذ العقابي بأن تكون إجراءات تنفيذ العقوبة وإجراءات معاملة المساجين مصدرها القانون⁽⁸⁾ .

المطلب الثاني

ماهية مبدأ سيادة القانون

وفقاً للأمم العام للأمم المتحدة فإن سيادة القانون⁽⁹⁾ هي: ((مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسئولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان))⁽¹⁰⁾.

² - د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، القاهرة ، 2004، ص60

³ - المادة الأولى من قانون العقوبات الليبي . كما نصت المادة 1/2 من ذات القانون على أنه : ((يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها))

⁴ - وهذا التقييد للسلطة التنفيذية يفهم من الصياغة القانونية لمبدأ الشرعية . فيض الدساتير تنجبه إلى تجريد السلطة التنفيذية من صلاحية التجريم والعقاب (فلا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) د. محمد سامي النبروي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات جامعة بنغازي، الطبعة الثالثة، 1995، ص31، 30. وراجع أيضاً في الصياغة القانونية لمبدأ الشرعية د. طارق محمد الجملي، مصادر قانون العقوبات

(التجريم والإباحة في القانون الليبي)، دراسات قانونية ، العدد 20، بدون تاريخ، ص16، 18.

⁵ - د. محمد رمضان بارة، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم العام) ، مكتبة الوحدة: طرابلس، الطبعة الثانية، 2022، ص21.

⁶ - د. محمد رمضان بارة ، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم العام) ، المرجع ذاته، ص20.

⁷ - د. غنام محمد غنام ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، بدون دار نشر، 2013، ص5.

⁸ - د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول) ، دار النهضة العربية: القاهرة، 2016، ص132، 123

⁹ - غمّ مصطلح «سيادة القانون» في القرن التاسع عشر على يد الفقيه البريطاني إيه. في. دايسلي. ومع ذلك، فقد اعترف المفكرون القدامى بالمبدأ (وإن لم تكن العبارة نفسها)؛ فعلى سبيل المثال، ضمن كتب أرسطو: «من الأنسب أن يحكم القانون أكثر من أي مواطن ((وكتب جون لوك أن الحرية في المجتمع تعني الخضوع فقط للقوانين التي تصدرها هيئة تشريعية والتي تُطبق على الجميع، مع وجود شخص خالٍ من القيود الحكومية والخاصة بناءً على الحرية.ج. مصطفى فاضل كريم الخفاجي، فلسفة القانون عند أرسطو، مجلة مرك بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 4، العدد2، بدون تاريخ، ص350، 344.

¹⁰ - سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 2004، ص5.

فسيادة القانون هي : (سيادة حكم القانون في ظل الدولة القانونية ، أي أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون ، وخضوع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته كضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات ، وضمان حق التقاضي للناس كافة)⁽¹¹⁾ إن جوهر سيادة القانون يبدو في خضوع الكافة حكاماً ومحكومين على حد السواء ، ناهيك عن سلطات الدولة بل الدولة نفسها للقانون واحترامه ، بمعنى سمو القانون و ارتفاعه على الدولة ، وهو ما يتطلب أن تبدو سيادة القانون في مضمونه لا في الالتزام بأحكامه فحسب ، فهذا المضمون هو أساس سيادة القانون⁽¹²⁾ ، بما يكفل الحقوق والحريات العامة .

ولعل الدولة الليبية بعد ما عصف بها من حروب ونزاعات على أثر الربيع العربي ، وما نتج عنه من شرخ اجتماعي ، والإخفاق في البناء المؤسسي لمؤسسات الدولة وتضارب الاختصاصات بين هذه المؤسسات ، وتعدد الحكومات وتعاقبها وضعف أدائها والتخبط في قراراتها وفقد بعضها للشرعية ، وعدم النجاح في توثيق دستور دائم للبلاد والتدخلات الخارجية . ناهيك عن فقد الأمن وانتشار الجريمة، وسيادة سلطة الميليشيات المسلحة الغير شرعية بدل سلطان القانون ، وغياب الأطر القانونية والقضائية ، وتعرض الهيئات القضائية للضغوط الأمنية من ناحية ، وتدخل البرلمان الليبي في أعمال القضاء من ناحية أخرى ، انتهاكا للمبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات الذي هو من مرتكزات سيادة القانون⁽¹³⁾. كل هذا له الأثر العظيم على سيادة القانون وسلطانه داخل التراب الليبي. فسيادة القانون، هي نتاج عن علاقة تكاملية بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات والخضوع للقانون، متوجة بقضاء مستقل، فالقانون ليس مجرد أداة لعمل الدولة ، بل هو ضمان الأفراد وحرياتهم تجاه الدولة.

المبحث الثاني

أهمية مبدأ الشرعية الجنائية وعلاقته بمبدأ سيادة القانون

تمهيد وتقسيم:

أن الشرعية الجنائية والتي هي أساس القانون الجنائي ، تعني كما اشرفنا وجود نص قانوني يلزم إتباعه ، منذ لحظة ارتكاب الجريمة التي يتم تحديدها بنص قانوني ، إلى لحظة الحكم على المتهم وتنفيذ العقوبة المقررة قانوناً، فوجود هذا النص هو الضمان الاول للفرد في مواجهة السلطة، وتمتعه بحريته وكرامته وكافة حقوقه وهو بدوره يكفل سيادة القانون ووجود دولة قانونية. وهو ما سنتناوله في مطلبين على التوالي .

المطلب الاول

أهمية مبدأ الشرعية الجنائية

تبدو أهمية مبدأ الشرعية الجنائية في طبيعته الدستورية من ناحية ، والنص عليه دولياً من ناحية أخرى، فلا يغيب عن ذهن القارئ كون مبدأ الشرعية الجنائية هو من مقومات الشرعية الدستورية ويبدو ذلك واضحاً من خلال النص الصريح عليه في كل من الدستور الليبي لسنة 1953 والإعلان الدستوري المؤقت لسنة 1969، حيث نص كل منهما على مبدأ الشرعية الجنائية والذي يقضي :- ((أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون))⁽¹⁴⁾. وفوق هذا كله ما يفهم من نصوصهما من تكامل المبدأ مع مبادئ دستورية أخرى : كمبدأ التناسب والتوازن والمساواة ومالها من دور في تحديد إطار التجريم والعقاب والذي يتم من خلال مبدأ الشرعية الجنائية ، وبالنظر للإعلان الدستوري الليبي الصادر سنة 2011، نصت المادة 31 منه على مبدأ الشرعية ، كما نصت المادة 71 من مشروع الدستور الليبي على نفس المبدأ⁽¹⁵⁾.

ولعل ذلك راجع لأهمية مبدأ الشرعية الجنائية بشقها الموضوعي في حماية الحرية الفردية وتحقيق الصالح العام . ونرى أن مبدأ الشرعية الجنائية بشقها الإجرائي لا يقل أهمية عن شقها الموضوعي ، فكل منهما يحمي حقوق الفرد في مواجهة السلطة، كما يكفل حماية المصلحة

11 - د. علي سليمان مجاهد، تطبيقات مبدأ سيادة القانون والاستثناء الوارد عليه في الدستور البحريني، القانونية ، العدد الثالث، بدون تاريخ، ص207.

12 - د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق: القاهرة، 2000، ص21.

13 - يبدو هذا الانتهاك واضحاً في نص قرار البرلمان رقم (4) للعام 2022 على تعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون (6) لعام 1982، بإعادة تنظيم المحكمة العليا، ليكون أداء اليمين من طرف أعضاء المحكمة أمام مجلس النواب أو هيئة رئاسة المجلس

14 - المادة 17 من الدستور الليبي لسنة 1953 والمادة 31 من الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 1969.

15 - د. شعبان محمد عكاش، دراسة استباقية تعنى بالمواعمة بين القواعد الدستورية بمشروع الدستور الليبي المرقتب وقواعد قانون العقوبات الليبي، مجلة البحوث القانونية، بدون تاريخ، ص208-207.

العامة، ولكونها متعلقة بحقوق وحريات الفرد كان لابد من حمايتها بمجموعة من القواعد الدستورية، تبدو في ضمانات ومبادئ دستورية على المشرع الإجرائي الالتزام بها: كمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، الحق في الدفاع، الحق في محاكمة عادلة، وحق التقاضي⁽¹⁶⁾. ولا يفوتنا أيضاً ونحن في صدد أهمية مبدأ الشرعية القول بأن هذا المبدأ يستند على أسس دولية، زاد من أهميته وقوته، فنصت المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
 2. لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعه وقت ارتكاب الجريمة⁽¹⁷⁾.
- كما نصت المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه:

1. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال
2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً .
3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الآتية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهما، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
 (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه . (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، (د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر، (هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، (د) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحاكمة، (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب⁴⁻⁴. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

3. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.
4. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطال هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
5. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد⁽¹⁸⁾.

16 - د. شعبان محمد عكاش، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية الليبي (دراسة استباقية تعنى بتحديد مدى الحاجة إلى الموازنة بين القواعد الدستورية بمشروع الدستور الليبي وقواعد قانون الإجراءات الجنائية الليبي)، مجلة البحوث القانونية، المنة السادسة، العدد العاشر، 2019، ص 199.
 17 - اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

كما نصت المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى على أنه :
 ((إن حق كل شخص في الحياة حق محمي بالقانون. لا يجوز التسبب بالموت عمداً لأي شخص، إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام صادر عن محكمة في حال نص القانون على هذه العقوبة جزاء على الجرم))⁽¹⁹⁾. ناهيك عن العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت على المبدأ وكرسته في نصوصها ، تأكيداً منها على أهميته، كونه احد معايير سيادة القانون . وفي نهاية المطاف و بعد هذا الطرح لأهمية مبدأ الشرعية لم يتبقى لنا سوى أن نتطرق لعلاقة المبدأ بسيادة القانون .

المطلب الثاني

علاقة مبدأ الشرعية الجنائية بسيادة القانون

لمبدأ الشرعية الجنائية دور كبير في إرساء سيادة القانون وسلطانه ، لارتباط المبدأ بتحقيق الأمن القانوني، وحماية الحقوق والحريات الفردية وتعزيز حقوق الإنسان والتي تعد من مرتكزات سيادة القانون .

ويبدو ذلك واضحاً في الآتي:

أولاً: حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص تشريعية مكتوبة:

فصدر التجريم والعقاب الأساسي هو التشريع المكتوب في صورة قانون صادر عن السلطة التشريعية المختصة في الدولة وفقاً لما يقتضيه دستور البلاد⁽²⁰⁾ ، أو مجموعة النصوص واللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية والتي تكون بقوة القانون بناء على تفويض صادر من السلطة التشريعية وفي حدود هذا التفويض وتحت الرقابة المقررة قانوناً للسلطة التشريعية⁽²¹⁾. وفي هذا المقام نرى انه قيام المشرع الليبي بحصر سلطة التجريم في السلطة التشريعية مع إعطاء السلطة التنفيذية هذه السلطة في نطاق ضيق وتحت إشراف ورقابة السلطة التشريعية موقفاً موفق بما يدعم سيادة القانون داخل التراب الليبي. كما يعد وجود قانون مكتوب وواضح يحدد الجريمة والعقوبة ، ومنشور بشكل يسهل الوصول إليه ، و يطبق على الجميع دون تمييز، صادر عن المشرع بحيث لا يكون للقاضي غير تطبيق النص القانوني وفي حدود اختصاصه ، من احد معايير سيادة القانون في الدولة⁽²²⁾.

ثانياً: عدم رجعية القانون الجنائي : وهو النتيجة المنطقية لمبدأ الشرعية الجنائية ، وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات الليبي والتي سبق أن اشرنا لها ، فقانون العقوبات لا يسري إلا على الأفعال التي تقع بعد صدوره ، فأحكامه لا تسري على الماضي ، حتى يطمئن الأفراد على أفعالهم و تصرفاتهم التي قاموا بها في ظل الأوضاع القانونية القائمة وقتها⁽²³⁾. وهو كفيل بتحقيق الأمن القانوني ، وحماية الحقوق والحريات الفردية في مواجهة التجريم والعقاب، فعدم الرجعية تقتضي انه لا يجوز أن يعاقب على الجرائم إلا بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها لا وقت محاكمة مرتكبيها ، فلا يجوز أن تطبق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالتجريم والعقاب بأثر رجعي والتي من شأنها أن تسيء إلى مركز المتهم في الدعوى الجنائية ، و يستثنى من ذلك أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة⁽²⁴⁾.

ثالثاً: التفسير الضيق لنصوص القانون الجنائي:

إن التفسير هو: (العملية التي بواسطتها يتم البحث عن معنى القانون ، وبدون هذه العملية التوضيحية لا يمكن تطبيق النصوص القانونية على الوقائع المادية التي تتحقق ، وهذه العملية تعد ضرورية بالنسبة لكافة القواعد القانونية)⁽²⁵⁾.

18 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متخذة الأطراف اعتمدها [الجمعية العامة للأمم المتحدة](#) في القرار 2200 ألف المؤرخ 16 كانون الثاني/ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976

19 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، حيث وضع مسودتها [مجلس أوروبا](#) - المؤكّن حديثاً آنذاك - سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953

20 - يتوقف تحديد السلطة التشريعية في ليبيا على الإعلان الدستوري أو الدستور المعمول به وقت صدور القانون ، ولا يزال قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1953 هو القانون المعمول به إلى وقت كتابة هذه السطور مع مراعاة التعديلات التي أدخلت عليه.د. محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم العام) ، مرجع سابق، ص25.

21 - المادة 2 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الليبي . والتي تنص على أنه : يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. بما معناه إن الأصل في التجريم والعقاب لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية. ويبقى التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية في التجريم استثناء من الأصل العام ولظروف معينة كما هو الحال في نص المادة 507 من قانون العقوبات الليبي والتي تقتضي: (كل من يخالف أحكام البوليس الصادرة من جهات الإدارة العامة أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح)

22 - يعد العلم بأحكام القانون الجنائي مفترض من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تنفيذاً لنص المادة 3 من قانون العقوبات الليبي التي تقتضي بأنه : (لا يحتج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل)

23 - يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا أُلغى جريمة قائمة أو قرر وجهها جديداً للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية ، أو إذا أضاف إلى الجريمة ركناً أو عنصراً جوهرياً لا تقوم إلا به ، أو قرر لها تدبيراً وقائياً بدلاً من العقوبة .د. محمد سامي النبراوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، مرجع سابق، ص52، 57.

24 - د. محمد سامي النبراوي ، المرجع نفسه، ص53، 55.

25 - د. محمد رمضان باره ، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام ، مرجع سابق، ص33، 32.

فالغاية من التفسير هي معرفة مراد الشارع وليس التقييد بوجهة نظر معينة، ولا يكون ذلك إلا إذا كان النص غير واضح، فمتى كان النص واضحاً فإنه لا يكون هناك حاجة إلى تفسير نص، بحيث يمكن تطبيقه على الحالة المعروضة (26) إن مبدأ الشرعية الجنائية يفرض على القاضي الجنائي الالتزام بالتفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب، ولعل ذلك راجع للالتزام المشرع بوضع نصوص واضحة تراعي الدقة وتجنب الغموض والمصطلحات الفضفاضة منذ البداية، لتعلق نصوص التجريم والعقاب بحقوق وحرريات الأفراد، كما يتمتع على القاضي متى عرضت عليه واقعة لم يرد بشأنها نص قانوني، إن يطبق عليها القانون عن طريق القياس، بل يجب عليه أن يقضي بالبراءة (27).
فالقانون الجنائي بنصوصه الموضوعية والإجرائية يفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وابلغها أثراً، وضمناً لهذه الحرية كان يجب على المشرع وهو بصدد التجريم والعقاب، أن تكون الأفعال المجرمة محددة بصورة واضحة بحيث يحول دون التباسها بغيرها من الأفعال، كما يجب أن يكون الجزاء الجنائي متناسباً مع الفعل المجرم، فمتى كان مجافياً لخطورة الأفعال المجرمة، يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييده للحرية الشخصية فعلاً مناقضاً للعدالة.

رابعاً: قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته: تعد هذه القاعدة من أهم دعائم الشرعية الجنائية في شقها الإجرائي، في مواجهة الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية والتي يتعرض لها المتهم، عند توجيه الاتهام إليه من قبل سلطات التحقيق، فهذه القاعدة ما هي لا التعبير الصريح عن مبدأ ضمان افتراض البراءة في الإنسان، حتى ولو كان متهماً (28)
خامساً: قضائية الجزاء الجنائي:

بمعنى لا يمكن محاكمة أو إدانة أية متهم إلا بعد دعوى تحترم كافة القواعد الإجرائية التي قررها القانون الجنائي، بما يحقق شروط المحاكمة العادلة للأفراد والتي تتطلب بدورها ضرورة استقلال القضاء، ومن الجدير بالذكر أن قواعد القانون الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي من أكثر القوانين تأثيراً على المصلحة الاجتماعية والسلوك الاجتماعي بما يحققه من توازن بين الصالح العام والحقوق والحرريات الفردية والتي تشكل في مجموعها مرتكزات سيادة القانون. ونحن نرى إن أهمية الشرعية الإجرائية كمعايير من معايير سيادة القانون تبدو في احتكار القانون لمهمة البحث عن التوازن الدقيق بين مقتضيات استيفاء الدولة لحقها في العقاب ومقتضيات حماية الحريات الشخصية وحقوق المتهم في الدفاع، ويبدو ذلك في احتكار سلطة التشريع في وضع النص الإجرائي الذي ينظم لجوء الأفراد إلى المحكمة وحقهم في النقاضي ضمن دعوى يضمن فيها القانون الحق في الدفاع أمام جهة قضائية مختصة وبمقتضى حكم قضائي .
وفي نهاية المطاف لا يسعني إلا القول : إن السبيل الوحيد لإرساء سيادة القانون يبدو في احترام القانون لا الرضوخ والخضوع له، ذلك لأنه متى ضعفت سلطة القانون وتراجعت قدرة المجتمع على فرضه أصبح من السهل خرقه، بالتالي تعم الفوضى ويتعمد الاعتداء على القانون واستباحة الحدود والممتلكات .

الخاتمة

إن مبدأ الشرعية الجنائية بشقه الموضوعي والإجرائي يعد أحد مقومات سيادة القانون، من خلال تعزيزه لمبدأ الأمن القانوني وضمن وحماية الحقوق والحرريات الفردية في مواجهة سلطات وصلاحيات كلا من السلطة التنفيذية والقضائية، وذلك بإسناد مهمة تجريم الأفعال وتحديد العقوبات المقررة لها، وتحديد إجراءات الدعوى الجنائية للسلطة التشريعية كاختصاص أصيل .

النتائج:

- 1- مبدأ سيادة القانون يعني خضوع الكافة حكماً ومحكومين على حد سواء، ناهيك عن سلطات الدولة بل الدولة نفسها للقانون واحترامه، بمعنى سمو القانون وارتقاعه على الدولة.
- 2- من أهم مرتكزات سيادة القانون وجود نصوص معلنة وواضحة سهلة الفهم صادرة عن سلطة مختصة، وهذا ما يقوم عليه مبدأ الشرعية الجنائية بشقيه الموضوعي والإجرائي، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة دون حكم قضائي صادر عن محكمة قضائية مختصة.

26 - د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مرجع سابق، ص 41.
27 - د. بياح إبراهيم، مبدأ الشرعية الجزائية ضماناً لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 220.
28 - يستند النظام القانوني برمته على مبدأ أساسي أو أصل عام مفاده (إن الأصل في الأفعال الإباحة) ويتروى على ذلك، إن الأصل في الإنسان أنه حر وأنه يملك حقاً في حريته الشخصية وإن أية قيود ترد على هذا الأصل هي على سبيل الاستثناء، و يعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية كما يعد قاعدة دولية لا يمكن نكرانها أو تجاهلها بعد أن نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بالقول على أنه (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه) = (م 1/11) ونصت المادة الثامنة من الإعلان على أنه (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لأنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون)

- 3- أن مبدأ الشرعية الجنائية من أهم نتائج مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة فتختص السلطة التشريعية وحدها بمهمة تشريع النصوص المجرمة للأفعال الأمر الذي من شأنه أن يدعم سيادة القانون.
- 4- يضمن مبدأ الشرعية الجنائية الحق في اللجوء إلى القضاء وفق إجراءات معلنة ومنصوص عليها الأمر الذي يساهم في سيادة القانون وسيادة حكمه.

التوصيات:

1. لدعم سيادة القانون نوصي بالعمل وفق لما تقتضيه القواعد الدستورية ولعل أهمها مبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاثة وعدم تدخل أي منها في اختصاص الأخرى، ولعل هذا يقتضي إلغاء نص قرار البرلمان رقم (4) للعام 2022.
2. نوصي بالسعي نحو إعادة بناء مؤسسات الدولة وفق استراتيجيات وأطر قانونية واضحة.
3. توفير الأمن للهيئات القضائية لكي تقوم بعملها على أحسن وجه ولعل ذلك يقتضي حل الميليشيات المسلحة الغير شرعية ومعاقبته على أفعالها الإجرامية وفقاً لما تقتضيه نصوص القانون الجنائي.

قائمة بأهم المراجع

المؤلفات القانونية العامة والخاصة:

- 1- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول)، دار النهضة العربية: القاهرة، 2016.
 - 2- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق: القاهرة، 2000.
 - 3- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، القاهرة، 2004.
 - 4- د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، 2013.
 - 5- محمد رمضان بارة، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم العام)، مكتبة الوحدة: طرابلس، الطبعة الثانية، 2022.
 - 6- د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة بنغازي، الطبعة الثالثة، 1995.
- المقالات والتقارير والبحوث:
- 1- د. بياح إبراهيم، مبدأ الشرعية الجزائية ضماناً لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021.
 - 2- د. شعبان محمد عكاش، دراسة استباقية تعنى بالمواءمة بين القواعد الدستورية بمشروع الدستور الليبي المرتقب وقواعد قانون العقوبات الليبي، مجلة البحوث القانونية، بدون تاريخ.
 - 3- د. شعبان محمد عكاش، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية الليبي (دراسة استباقية تعنى بتحديد مدى الحاجة الى الموازنة بين القواعد الدستورية بمشروع الدستور الليبي وقواعد قانون الإجراءات الجنائية الليبي)، مجلة البحوث القانونية، السنة السادسة، العدد العاشر، 2019.
 - 4- د. علي سليمان مجاهد، تطبيقات مبدأ سيادة القانون والاستثناء الوارد عليه في الدستور البحريني، القانونية، العدد الثالث، بدون تاريخ.
 - 5- م.م. مصطفى فاضل كريم الخفاجي، فلسفة القانون عند أرسطو، مجلة مرك بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 4، العدد 2، بدون تاريخ.
- القوانين والتشريعات المستعان بها:
- 1- الدستور الليبي لسنة 1953 - إعلان الدستور المؤقت لسنة 1969 - الإعلان الدستوري لسنة 2011.
 - 2- قانون العقوبات الصادر سنة 1953 والقانون رقم 48 لسنة 1956 والمعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973م.
- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:
- 1- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الاول / ديسمبر 1948.

- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دَخَلَ حَيِّزَ النِّفَازِ فِي 23 آذار/مارس 1976
- 3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953